

مادة ١٣ - لا يجوز الترخيص بصرف مياه التبريد إلى مجارى المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه ، وبشرط أن تكون دائرة التبريد مقفلة ولا تختلط بمخلفات أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها بحيث تتوافق مع المعايير الواردة بالباب السادس من هذه اللائحة والخاصة بصرف المخلفات السائلة إلى مجارى المياه .

مادة ١٤ - وفيما عدا ما تقدم من محظورات وموجبات ، يجوز للمنشأة صرف المخلفات السائلة المعالجة بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزارة الموارد المائية والرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الموارد المائية والرى بناءً على اقتراح من وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة .

مادة ١٥ - يقدم طلب الحصول على الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة على مجارى المياه إلى مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الذى تقع المنشأة فى دائرته ، ويقدم الطلب طبقاً للمادة (٢) من القانون مرفقاً به المستندات والموافقات وأن يشتمل على البيانات الآتية :

فى حالة الترخيص لأول مرة :

- ١ - اسم المنشأة وموقعها وعنوانها .
- ٢ - اسم صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها .
- ٣ - النشاط الذى تزاوله المنشأة .
- ٤ - رقم وتاريخ الترخيص الصادر بإقامة المنشأة مع إرفاق الموافقات التى صدرت فى شأنه .
- ٥ - الموافقات التى صدرت فى شأن طلب الترخيص بصرف المخلفات .
- ٦ - نوعية المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها إلى مجارى المياه وموافقة وزارة الصحة على أسلوب الصرف والتقنيات والمواد والأسلوب المستخدم .